

إطار مساءلة الدول الأعضاء بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي
والتصدي لها في سياق العمليات المشتركة بين الحكومات ومنظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون، جنيف، سويسرا، من 19 إلى 27 أيار/مايو 2025. صورة جماعية في الجزء الرفيع المستوى في جمعية الصحة العالمية في جنيف، سويسرا، يوم 20 أيار/مايو 2025. © منظمة الصحة العالمية / بيير البوي

تتعاون منظمة الصحة العالمية (المنظمة) ووزارات الصحة تعاوناً وثيقاً في تقديم الخدمات الصحية في السياقات الإنمائية والإنسانية. ويعرض سوء السلوك الجنسي من جانب القوى العاملة في كل منهما السكان والقوى العاملة نفسها لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

وعلى مدى الأعوام الثلاثة الماضية، عكفت الأمانة على بناء القدرات المؤسسية للحماية من مخاطر سوء السلوك الجنسي. وتزداد بوضوح الحاجة إلى بناء قدرات مماثلة لدى وزارات الصحة، باعتبارها الجهات المسؤولة عن حماية السكان.

واتساقاً مع توصية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين بأن تواصل الأمانة صياغة خيارات لضمان مساءلة الدول الأعضاء عن حماية العمليات المشتركة بين الحكومات والمنظمة من سوء السلوك الجنسي،¹ أعدت الأمانة إطاراً مقترحاً لمساءلة الدول الأعضاء² بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وقد حظي هذا الإطار بتأييد المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته السادسة والخمسين بعد المائة وجمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، على النحو المبين أدناه.³

(أ) يتمثل الهدف الرئيسي للإطار في «عدم الإضرار» من خلال سوء السلوك الجنسي من قِبَل القوى العاملة في المنظمة ووزارات الصحة المشاركة في العمليات المشتركة.

1 تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي م 4/154

2 مسائل الإدارة والحوكمة- منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي م 156/28

3 انظر المحاضر الموجزة للاجتماع الثالث للجنة "ب" (الوثيقة ج ص ع 78/2025/سجلات/3).

[2025]



(ب) يتوخى من الإطار أن يتيح في الحد الأدنى منطلقاً لإنشاء ومواصلة تطوير قدرات أساسية في وزارات الصحة، بالاستفادة من المنظمة والشركاء في القطاع الصحي ومن دعمهم، حسب الاقتضاء.

(ج) يتوافق الإطار مع البند الجديد المتعلق بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي سيُدْرَج في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ومع النهج المشترك للحماية من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي،⁴ الذي تدعمه المنظمة، ولكنه يستفيض في تناول تنفيذ الحماية بأسلوب عملي في القطاع الصحي. ويتناول مقترح المنظمة المسألة الحرجة المتعلقة بالتحرش الجنسي الذي تتعرض له القوى العاملة في المنظمة وغيرها من القوى العاملة، وهي غير مدرجة حالياً في البند المذكور أعلاه.

(د) الإطار غير ملزم، وهو طوعي ويمكن تكييفه ببسر مع الواقع والقيود في كل بلد، ويمكن أن يتطور استناداً إلى الدروس المستفادة.



جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون، جنيف، سويسرا، من 19 إلى 27 أيار/مايو 2025. الجلسة العامة الافتتاحية لجمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في قصر الأمم في جنيف، سويسرا، يوم 19 أيار/مايو 2025. كلمة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس © منظمة الصحة العالمية / بيير البوي



ويتضمن الإطار عناصر القدرات الثلاثة التالية:

(أ) السياسة والمعايير: سياسة مكتوبة متفق عليها/ بيان مكتوب متفق عليه لمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له من قبل القوى العاملة والشركاء المنفذين، غير السياسات القائمة المتعلقة بالمسألة الأوسع نطاقاً المرتبطة بالعنف الجنساني أو العنف القائم على نوع الجنس أو مكملتها؛ و/ أو مدونة قواعد سلوك؛ ومعايير دنيا بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

(ب) تدريب القوى العاملة: تدريب على السياسات والمعايير الخاصة بالموظفين والشركاء المنفذين، وتدريب خاص قبل الاستجابة للطوارئ الصحية وتدريب موجه لوظائف متخصصة، مثل التحقيقات ودعم الضحايا/ الناجين ومهارات المديرين.

(ج) إدارة الحوادث: آليات الإبلاغ المأمونة والميسرة والتواصل مع السكان المعرضين للخطر والقوى العاملة المعرضة للخطر، وتوفير الدعم والخدمات المركزيين على الضحايا/ الناجين، والتحقيق، واتخاذ تدابير تأديبية أو قانونية عند ثبوت الادعاءات.

ويتوقع أن تتيح كفاءة مشاركة أقوى من الدول الأعضاء في العمليات والبرامج والتعاون المشترك بين المنظمة ووزارات الصحة باستخدام إطار عمل بسيط ومتفق عليه لبناء القدرات في مجال الحماية زيادة كبيرة في حماية الأشخاص وسد بعض الثغرات الحالية التي تم الوقوف عليها في العمل المتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، ليس فقط من جانب المنظمة بل أيضا من جانب جميع أصحاب المصلحة. وفي مؤتمر الاستعراض السنوي لأصحاب المصلحة الذي عقده المنظمة في عام 2023، سلط الضوء على مشاركة الدول الأعضاء باعتبارها أولوية قصوى لإحراز تقدم في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. ⁵ وقد أعيد التأكيد على هذه الحاجة في منظومة الأمم المتحدة والقطاع الإنساني، وأثارته منظمات المجتمع المدني. ويتيح الشروع في ذلك في القطاع الصحي فرصة لوزارات الصحة لأخذ زمام المبادرة في حماية سكانها من الأذى الفظيع الذي يمكن تجنبه الناجم عن سوء السلوك الجنسي.

متوافقة مع بند الأمم المتحدة، مع إضافة التحرش الجنسي إلى الاستغلال والاعتداء الجنسيين

التركيز على العمليات المشتركة بين المنظمة/قطاع الصحة والهيئات الحكومية

التركيز على بناء القدرات وليس على الامتثال

الهدف: منع إلحاق الضرر بالأشخاص خلال التدخلات الصحية

1 - السياسة

مدونة قواعد السلوك، ومعايير السلوك المتوقع، ومعايير الوقاية والاستجابة



تدوين النوايا

في العمل المشترك/العمليات
المشتركة بين المنظمة والحكومات
تحقيق التعاضد



اكتساب الوعي والمعرفة
والمهارات

2 - التدريب

توعية
تدريب
الموظفين والمتعاونين

3 - القدق على إداق الحوادث

دعم الضحايا
التحقيق
للتدابير التأديبية



وضع القطع في مكانها
للاستجابة

